

قيمة في غير مال الزكوة وفي علي وراهم ثلثة

ووراهم كثيرة عشرة وكذا وراهم وراهم

وكذا اكذا احد عشر وكذا وكذا احد عشر

ولو ثلث بلا واد فاحد عشر ومع واد فاحد

واحد وعشرون وان ربع زبد الف وعل

وقبلها قرار بدس وصدق ان وصل به هو واد

وان فصل لا وعندى او معى او نحو امانه

امانة وقوله لدعى الالف اترتها اوص

ونحوها اقرار ومانه وورسم او ثلثة اذوب

ورايم وشيا بى فى مانه وثوب او ثوبان

يفسر المانه وان قرار بدابة فى صطيل يلونها

فقط وسيف جفنة ومانه وصح اقراره بطل

وله ان بين سببا صالحا فان ولدت لاقل

من نصف حول فله اقرار وان اقر ثلثة طهار